

الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام

أ.م.د. مصلح حسن احمد

الجامعة العراقية – كلية القانون

مُقَدِّمَةٌ

عدت ظاهرة الإرهاب من أهم الموضوعات التي تشغل بال العديد من المفكرين والفقهاء والمسؤولين في العالم. وتصدرت هذه الظاهرة قائمة جداول أعمال وأجندات المؤتمرات الإقليمية والدولية، ومن الممكن التساؤل عن مفهوم الإرهاب وأسبابه في ظل القانون الدولي؟ وكذلك أهدافه؟ وموقعه في الخارطة السياسية العالمية؟ وما هو الفرق بين الإرهاب والمقاومة الشعبية المسلحة؟ وموقف المجتمع الدولي من هذا الموضوع؟

ويمكن تمثيل التعامل مع الظاهرة الإرهابية في تحديد نقطة الفصل بين الحق المشروع في النضال ضد الاستعمار وبين العمل الإرهابي، كما إن هناك العديد من المحددات التي تضع الفواصل بين ما هو مشروع، كالنضال من أجل التحرر، وما هو غير مشروع من أعمال إرهابية ولهذا سنحاول تبيان الفوارق بينهما من خلال تحديد مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة المسلحة وشرعيتها في الإطار الدولي حيث إن الجهاد والمقاومة ممارسات لا يجوز الخلط بينها وبين الإرهاب.

وبهذا سنقسم البحث الى ما يأتي:

المبحث الاول: مفهوم جريمة الإرهاب وخصائصها.

والمبحث الثاني: المقاومة وخصائصها.

والمبحث الثالث: المقاومة والإرهاب في القانون الدولي

وسأخلص إلى خاتمة سأتناول فيها ظاهرة الإرهاب والمقاومة المسلحة وتوصلت في البحث إلى التمييز بين الإرهاب والشرعية القانونية والمقاومة الشعبية والكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب لتقرير مصيرها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإرهاب وخصائصها

يبدو إن ظاهرة الإرهاب قد ارتبطت ببيانات اجتماعية وثقافية وسياسية حيث تصاعد الإرهاب خلال السنوات الأخيرة واتسم بتوظيف العنف لممارسة ضغط مادي ومعنوي على جهات أو دول، ولم تقتصر أثارها على حدود دولة واحدة، بل انتشر ليشمل دولاً متعددة في مختلف القارات، وبهذا فإن الإرهاب في وقتنا الحاضر أصبح مشكلة عالمية من خلال مشهده مسرح الأحداث الدولية للعديد من النشاطات الإرهابية التي أصبحت ذات طابع عالمي مما يجعل منها جريمة عالمية تقف ضد مصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام البشرية وحقوق وحريات الأفراد الأساسية^(١).

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

إن محاولات وضع تعريف محدد وشامل للإرهاب تعد من أصعب وأدق الأمور المتعلقة بدراسة الإرهاب من جوانبه المختلفة، ومع ذلك فقد بذلت العديد من المحاولات سواء على مستوى الفقهاء أو الأكاديميين أو داخل المنظمات الدولية من خلال المؤتمرات الدولية المتعددة لمحاولة تعريف الإرهاب، وهناك العديد من العقبات التي تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف كون هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد ومتفق عليه بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين.

إن كلمة إرهاب في اللغة العربية من الكلمات الحديثة الاستعمال، فلم تكن معروفة في المعاجم العربية^(٢)، وقد ودت كلمة إرهاب بمشتقاتها المختلفة

(١) د. احمد رفعت د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي،

الأوربي، الطبعة الأولى (١٩٩٨) ص ٣٨.

(٢) د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار

النهضة العربية، القاهرة، (1988) ص ١٩.

في أكثر من موضع في القرآن الكريم وفي أكثر من معنى، مثل قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (سورة البقرة: الآية 40)، وقوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (سورة الأنفال: الآية 60).

أما في قواميس اللغة العربية، فقد كان القاسم المشترك فيما بينها وفيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) هو ذلك المعنى المتعلق بالخوف والتخويف^(١)، وأما في اللغة الانجليزية فإن كلمة الإرهاب (Terrorism) تجد مصدرها في الفعل اللاتيني (Ters) التي اشتقت من كلمة (Terror) ومعناها الرعب أو الخوف، ويعرف قاموس أكسفورد الانجليزي كلمة الإرهاب بأنها استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية^(٢).

وعرف مجمع اللغة العربية الإرهابيين بأنهم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية^(٣).

أما التعريفات القانونية للإرهاب فيمكن تلخيصها بأنها استخدام طرق العنف كوسيلة تهدف الى نشر الرعب لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين^(٤). وان مصطلح الإرهاب ينصرف هنا الى الأثر الذي تحدثه الوسائل وأنماط السلوك التي يتركبها بعض الأفراد بهدف معين، غالباً ما يكون سياسياً أو أيديولوجياً، ومن هنا فإن التعريف

(١) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، (1996)، ص 27.

(٢) Oxford University 1974.

(٣) د. نبيل احمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٤) د. احمد رفعت، د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص ٤٠.

العام لجريمة الإرهاب هو انه عقد منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد الموجه الى دولة أو جماعة سياسية ترتكبه منظمة متخصصة بقصد تحقيق أهداف معينة.

وقد يستخدم العنف كوسيلة للابتزاز وتحقيق مآرب شخصية أو ذاتية، فمحور الإرهاب يرتكز في خلق حالة من الرعب بطريقة تمكن محدثها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين^(١).

اما بالنسبة لتعريف الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لمصطلح الإرهاب، فقد تعرضت العديد منها لهذا المصطلح، كان أولها في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام ١٩٣٠، وتم فيه وضع تعريف الإرهاب " انه استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان، ويدمر الممتلكات المادية وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخائفة أو الضارة وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب في الممتلكات الحكومية وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها. أو تعريض احد المواد الوطنية للخطر"^(٢).

(١) د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدول مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤٠، ٤١.

(٢) المادة ٢ م الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨، وتم التصديق عليها وقصد بها رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد ٤١٠٤ في ٢٠٠٩/١٠/٥ ص ١.

ومن هذا التعريف يمكن ملاحظة، الصعوبة البالغة في وضع تعريف عام وشامل للإرهاب بصورة مختلفة، حيث التعريفات المختلفة سواء على مستوى الفقهاء أو على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، قد عدت بأنها وجهات نظر لاختلاف الزاوية التي ينظر فيها الى موضوع الإرهاب حيث تباينت التعريفات واختلفت عن بعضها البعض وفقاً لاختلاف وجهات النظر فيها.

إلا أنها في الوقت نفسه اشتركت في أمور كثيرة كوصفها أعمال إرهابية تمارس عنفاً غير مشروع لتحقيق أهداف مختلفة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو مذهبية... الخ، وذلك لتمييز هذه الأعمال عن أعمال المقاومة المشروعة في إطار القانون الدولي العام. وبهذا يمكن وصف الإرهاب بأنه استخدام العنف بشكل يثير الرعب، حيث يتم في إطار منظم وغير مشروع يمكن إن يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق أغراض معينة وتمتد آثاره الى ما بعد انتهاء العملية الإرهابية ذاتها وينطوي على بعد دولي.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإرهاب وأشكالها وصورها وأسبابها ودوافعها:

١. خصائص جريمة الإرهاب

من خلال التعريف التي أوردناها يمكن إجمال خصائص جريمة الإرهاب التي تميزها عن غيرها من الجرائم وعن ظواهر العنف بما يأتي^(١):

أ. استخدام العنف غير المشروع أو التهديد باستخدامه بوسائل عمدية ومقصودة من شخص أو منظمة أو دولة تثير الرعب، والفرع في النفوس، وتجعل المشمولين في حالة من القلق والترقب.

(١) د. احمد رفعت، د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مصدر سابق ، ص ٤٢.

ب. تتصف هذه الظاهرة بالتنظيم والتخطيط المسبق سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، ويمكن وصف الإرهاب بأنه عنف مجرم وغير مشروع لا يستند الى أساس قانوني أو شرعي يبرر الإقدام عليه، فهو يشكل جريمة دولية، على خلاف الوضع في الكفاح المسلح والمقاومة فهو نشاط تخوضه الشعوب الخاضعة للاستعمار والعنصرية والاحتلال الأجنبي بغية الانعتاق من نير المستعمر.

ج. ارتباط جريمة الإرهاب بالأغراض السياسية وهي تهم الأفراد بقدر ما تهم الدول.

٢. أشكال الإرهاب الدولي وصوره:

من الصعب حصر كل صور الإرهاب وأشكاله، ولكن يمكن تحديده من عدة جهات، سواء من حيث الفاعل أو المجني عليه أو الأهداف، أو من حيث الوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية^(١). وهناك أفعال ترتكب ضد الأشخاص وتشمل عمليات الاعتداء على السلامة الجسدية كحوادث الاغتيال الموجهة ضد رموز السلطة العامة وموظفي الدولة ورجال السياسة والدين وأعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية والملوك ورؤساء الدول والحكومات كما حصل مع رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري في لبنان. وهناك أفعال ترتكب ضد الأموال وتشمل إشعال الحرائق وإلقاء القنابل وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وتخريب وسائل النقل العام وتفجير السفارات^(٢)، وكذلك اختطاف السفن والطائرات وتغيير مسارها واحتجاز ركبائها.

(١) د. نبيل الحلبي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص ٧٣.

أسباب ودوافع جريمة الإرهاب

أن استعراض الأسباب والعوامل التي تولد الإرهاب لا يعني محاولة تبريره وإيجاد حجج لانتشاره وتوسعه في العديد من المجتمعات، وإنما الهدف هو الوقوف على طبيعة الظاهرة التي لم توجد من الفراغ والعدم، بل هناك أسباب وآليات لها سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية كانتشار الظلم والجهل والفقر وانعدام العدالة أو تكافؤ الفرص وانعدام القانون وغير ذلك من الأسباب، وأن ظاهرة الإرهاب معقدة ومتشعبة، الوقوف عند أسبابها وأبعادها ليس بالعملية السهلة، فالإرهاب يعكس وضعاً غير سوي في المجتمع المحلي والدولي ويكون في معظم الأحيان وصفاً للاستياء والتهميش والتكرار للواقع والقيم السائدة في المجتمع، فهو ظاهرة لا تؤمن بالآخر ولا تؤمن بالحوار ولا حتى بالقيم الإنسانية. والإرهاب يكون بعيداً كل البعد عن المنطق والبصيرة ويؤمن بالنفس الكامل لجميع القيم الإنسانية، فالعقلية الإرهابية تجد مصدرها في رفض ما هو موجود في المجتمع، وتتسم بالكراهية والحقد والإنكار الأخلاقي لكافة القيم.

وعلى الرغم من صعوبة حصر أسباب ودوافع الإرهاب لكن يمكن تصنيفها في اتجاهات رئيسية هي:

أ- الدوافع والأسباب السياسية:

إن ضعف الحريات السياسية وعدم المشاركة من قبل فئات عريضة من المجتمع في إدارة الدولة والناجم عن انتشار وسيادة النظم السياسية المتسلطة قد جعلت فجوة بين الحاكم والمحكوم وأصبح بذلك المجتمع المدني محروماً من أدنى حقوقه للتعبير عن مطالبته واهتماماته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وانعدام المشاركة السياسية للغالبية العظمى، فكانت دوافع هذه الجماعات الحصول على حقوق منها حق تقرير المصير للشعوب أو مقاومة الاحتلال أو رفض فكرة التفرقة العنصرية وانتهاك

حقوق الإنسان أو لفت انتباه الرأي العام العالمي الى مشكلة أو قضية تهم جماعة ، أو الاحتجاج على سياسات غير عادلة تنتهجها سلطات الدولة ضد مواطنيها. وهذه العمليات ذات الدافع السياسي يكون هدفها في النهاية إجبار سلطات الدولة على اتخاذ قرار معين يراه مرتكبو هذا العمل محققاً لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها أو متفقاً مع رغباتها وأهدافها السياسية. كذلك قد تهدف هذه العمليات الى إنزال الضرر بمصالح دولة معينة أو برعاياها انتقاماً منها لمواقفها السياسية في قضية معينة^(١).. لقد أثارت هذه العمليات عدة تساؤلات عن علاقة الإرهاب بالاستمرار المشروع للقوة بعد محاولات المحتلين الخلط بينها.

ولهذا فان العمليات ذات الطابع السياسي تثير الجدل والتساؤل عن علاقة الإرهاب بالاستخدام المشروع للقوة وفقاً لقواعد القانون الدولي. وفي نظرة تحليلية عميقة للأسباب التي تكمن وراء عمليات استخدام القوة دون خلط بينها وبين ظواهر الإرهاب الأخرى المحلية أو الدولية منها على حد سواء، ويبدو واضحاً إن الأساليب التي تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة لا يمكن إدراجها ضمن الأعمال الإرهابية ولا يمكن عدّها محرمة على إطلاقها في ظل الأوضاع الدولية القائمة.^(٢)

٢ - الأسباب والدوافع الشخصية والاقتصادية:

إن ضعف المشاريع التنموية في معظم الدول النامية وما عمله المحتل والمستعمر من سلب ونهب للموارد الحيوية لهذه الدول أدى الى تفشي الفقر والجهل والمشاكل الاقتصادية في المجتمع، وكذلك الزيادة المطردة في عدد السكان وفي احتياجاتهم المتزايدة من مأكّل ومشرب ومدارس ومستشفيات ومساكن... الخ كل هذه الامور مجتمعة أدت الى تفاقم البطالة

(١) د. احمد رفعت، د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٢) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧)، ص ٤٩٣.

ومشاكل أخرى تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم. كما إن التغيرات التي تمر بها معظم الدول النامية من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر أدت الى العديد من المشاكل كتسريح العمال واللجوء الى الخصخصة التي لا ترحم، الى غير ذلك من المشاكل^(١).. وهذه الهوة الطبقية الواسعة تخيم على غالبية الدول النامية أدت الى زيادة عدد المهمشين وانعدام الحد الأدنى للحياة الكريمة عند نسبة كبيرة من السكان، فالشباب المهمش في معظم هذه الدول يفقد الأمل تدريجياً في الحياة ويجد إن التعليم الجامعي لم يمكنه من الحصول على وظيفة لائقة ولذلك لا يستطيع الحلم بمسكن مناسب ولا بحياة زوجية مستقرة مما تجعله يندفع وراء منظمات إرهابية تمارس أعمال غسل أدمغتهم ودفعهم الى طرق ممارسة الأعمال والانتقامية ضد الدولة وأحداث الإضرار باقتصادها كتدمير منشأتها الصناعية أو التجارية، أو مهاجمة مكاتب شركات الطيران أو المنشآت التابعة لها لإثارة الذعر والرعب بين المتعاملين معها. وتهدف هذه العمليات الى إنزال أضرار مادية بتلك المؤسسات بوصفها تشكل مورداً اقتصادياً ومصدراً من مصادر الدخل الهامة^(٢) إضافة الى أسباب ودوافع ثقافية.

وبهذا فان الإرهاب غالباً ما يصدر عن أفراد أو جماعات تصف من خلاله العجز واليأس والقنوط وقد تتصور بعملها هذا إن ترفع القهر والظلم عن نفسها وتحقق أملها عندما تسلك طريق الإرهاب، إضافة الى إن هناك منظمات وأشخاص جبلوا على الشر والعدوان وكسب المال بغير طرق الحلال لتحقيق رغباتهم وأهوائهم الشريرة بسلك طريق الإرهاب لتحقيق مآربهم الشريرة هذه.

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص ٧٦.

(٢) د. احمد رفعت، د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مصدر سابق، ص ٤٨.

المبحث الثاني

مفهوم المقاومة وخصائصها:

تحاول قوى الشر والعدوان في العالم الى طمس معالم الأمم والشعوب المتطلعة الى مستقبلها الواعد فتقوم باحتلالها وسلب خيراتها ومنها الأمة العربية التي تعاني اليوم من إحباط عظيم ويأس كبير ولا ترى بارقة أمل في المستقبل، حيث منيت بكثير من الهزائم والنكبات والنكسات حتى أصبح تاريخها الحديث والمعاصر سلسلة من المصائب والهزائم والنكبات، بعد إن واجهت الصدمات وكانت آخرها احتلال العراق واستباحة أرضه والاستيلاء على ثرواته ومقدراته والتحكم في سياسته، وفي الوقت نفسه يرتكب الكيان الصهيوني الجرائم والمذابح في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولا يجد من يوقفه عند حده بل يجد التشجيع والتأييد والمؤازرة من حكومة الولايات المتحدة التي تدمغ المقاومة الفلسطينية بالإرهاب وتبيح للصهاينة ممارسة شتى صنوف الإرهاب الذي تبرره بالدفاع عن النفس وحماية لأمن الدولة اليهودية وبناء على ذلك فلا يمكن عد الفعل ارهابياً اذا كان الباعث عليه هو الدفاع عن الحقوق المقررة للآخر أو حقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير والحق في تحرير الأرض المحتلة ومقاومة الاحتلال وبهذا يكون الحق متعلقاً باستعمال مشروع للقوة^(١) طبقاً لإحكام القانون الدولي.

المطلب الاول: مفهوم المقاومة المسلحة وخصائصها

١. مفهوم المقاومة المسلحة:

يقصد بالمقاومة والحركات المنظمة لها بأنها عبارة عن منظمات شعبية، أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها واطنانها من ربة التواجد

(١) عبد العزيز سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع

قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون

الدولي المجلد ٢٩، ١٩٧٣، ص ١٧٤.

العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني، فالحركات التحررية وأعمالها المسلحة إنما تمثل تهديداً لهذا التواجد الأجنبي وتهديداً لسيطرته وامتصاصه لدماء الشعوب المغلوبة على أمرها^(١) فيكون هدف الحركات التحررية العمل على استعادة إقليمها المغتصب. وتستمد المقاومة شرعيتها من تأييد الجماهير لها، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتدريب قواتها^(٢).

ويعرف البعض حركات المقاومة الشعبية بأنها يمكن وصفها بأنها منظمات وطنية ذات جناحين سياسي وعسكري، تنشأ في البلدان المستعمرة، وتقود كفاحاً مسلحاً من أجل الحصول على حق تقرير المصير^(٣).

ولهذا نرى إن هذه الحركات عبارة عن تنظيم يهدف الى المقاومة من أجل حق تقرير المصير باستخدامها النضال المسلح اسلوباً أساسياً، وتأخذ شكل جبهة سياسية واسعة تضم أجنحة سياسية وعسكرية.

٢. خصائص المقاومة المسلحة:

تمثل حركات المقاومة تشكيلات تعمل في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية لتقود معركة الشعب ضدها فحركات التحرر لا تظهر إلا في حالة وجود أخطار تهدد أرض الوطن من المعتدين الأجانب الذين يسعون الى إخضاع الوطن والسيطرة على مقدراته. فالمقاومة التي

(١) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٦)، ص ١٠٧.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، (١٩٩٧) — ص ٥٧.

(٣) د. عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية، (١٩٨٤).

تمارسها حركات التحرر الوطني ليست إلا رداً على الاعتداء وتحرير الأرض للحصول على الحق في تقرير المصير بدافع وطني غير مصلحي^(١).

ويقصد بالكفاح المسلح هنا مباشرة أفراد حركات التحرر القتال بالوسائل العسكرية المتاحة ضد المستعمر الذي ينكر على الشعب حقه في تقرير مصيره وعادة ما يكون مصدر الأسلحة هو العدو نفسه سيما في بداية الأمر^(٢). وتلجأ حركات التحرر لأسلوب الكفاح المسلح كأسلوب أخير بعد استنفاد كل الوسائل السلمية ووسائل المقاومة المدنية^(٣).

وتتميز حركات التحرر كذلك بالنشاط الشعبي، حيث يشترك المدنيون في تلك المقاومة في إطار مفهوم الجماعة الإقليمية والذين تربطهم روابط تاريخية وثقافية وحضارية مشتركة، ويتطلعون الى تحقيق أهدافهم في التحرر والاستقلال^(٤) وتكون الحركة ممثلة للشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية الأجنبية. ويكون ذلك باعتراف قوى الشعب الفاعلة في هذا المضمار.

ومن هنا لا بد من إظهار خصائص ومميزات حركات المقاومة وذلك لوضع حد لحالات التأرجح والغموض الذي يبتغيه البعض لخلط هذه الحركات مع غيرها من الظواهر التي قد تشبهها الى حد كبير.

(١) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧)، ص ٤٧.

(٢) د. عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعور في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية، (١٩٨٤).

(٣) د. إبراهيم أبراش، العنف بين الإرهاب والكفاح المشروع، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، (١٩٩٠)، ص ٩٤.

(٤) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧)، ص ٤٢.

٣. الشروط التي ينبغي توافرها حتى تتحقق مشروعية المقاومة:

إن وضع شروط محددة للمقاومة كي تكون مشروعة صعب جداً ذلك لأن المقاومة تصنع شروطاً حسب إمكانياتها ووفقاً لقدرة العدو على الاستمرار في اعتدائه ولكن يمكن حصر بعض هذه الشروط بما يأتي:

١- يكون هناك احتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأراضي التي تنشأ فيها المقاومة.

٢- إن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أراضيهم.

٣- إن تتم أعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال العسكرية.

٤- إن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليس خارجها.^(١)

المطلب الثاني: أشكال المقاومة والياتها:

مما لا شك فيه إن هناك نزاعات لا يمكن معالجتها بالتسويات ولا يمكن حلها إلا من خلال الصراع، وحيث النزاعات المتعلقة بالاستقلال وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، في هذه الحالات تصبح الطرق القانونية والدستورية غير صالحة للمعالجة، وخطر ما في الأمر إن الشعوب تصبح أمام خيار الاستسلام أو المقاومة.

والاستسلام في حقيقته ليس خياراً بقدر ما هو خضوع وإذعان، فالخيار هو وصف لإرادة حرة تنطبق على المقاومة، والمبدأ الأساسي لمفهوم المقاومة يقوم على إن " ممارسة السلطة تعتمد على خضوع المحكوم وقبوله، وإن هذا المحكوم قادر في حال رغب بذلك على ضبط سلطة الحاكم أو حتى تدميرها من خلال سحب قبوله وتعاونه"^(٢).

(١) د. عبد الغني محمود عماد، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،

القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ٢٤.

(٢) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧)، ص ١٥٢.

وهناك أشكال للمقاومة يمكن إجمالها بما يأتي:

- المقاومة المدنية: والتي تقوم على استخدام تقنيات ووسائل تهدف الى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته وأهدافه من خلال استخدام سلطة رادعة سلمية تتطلق من تأييد الرأي العام والتفافه حول قضيته. فالتظاهر والاعتصام والإضراب هي شكل احتجاج جماعي مارسه كل الشعوب، لكنه قد يتصاعد ليصل الى حدود العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة سلطة الاحتلال والرفض الجماعي لها، من خلال الامتناع عن دفع الضرائب، وتعطيل الحياة اليومية وعمل الإعلام الجماعي الراض لكل اشكال الاحتلال، والتجارب العالمية في هذا الشأن كثيرة ومنها التجربة الغاندية التي هي بلا شك تجربة رائدة، لكن كل وسائلها وتقنياتها قد تم استخدامها في نموذج المقاومة اللبنانية، وفي حركة الضال الوطني الفلسطيني، إلا إن عدواً كالعدو الصهيوني لا يمكن الاكتفاء بمقاومته بهذا النوع من المقاومة فلا بد من المقاومة المسلحة لإلحاق الهزيمة بالمحتل وإتمام عملية التحرير.
- المقاومة المسلحة: وهي بلا شك تستند الى المقاومة المدنية وتتكامل معها، وهي خيار غالبية الشعوب في رفض الاحتلال، وطريقها لنيل الاستقلال والحرية، وقد تنوعت تجارب الشعوب في هذا المجال، وأبدعت تقنيات ووسائل الحاق الهزيمة بالمحتل بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع وتركيبته وكذلك استخدام الوسائل العسكرية للوقوف ضد العدو وشراسته وإمكانيات المقاومة وعمقها الاستراتيجي.

إن تحليل هذه العناصر ، يحدد طبيعة المقاومة وأساليبها، فهي قد تبدأ محدودة خاطفة وسريعة، وتنتهي بجيش من المقاومين يتمموا عملية التحرير. وقد تشعل المقاومة عمليات محدودة في المدن والشوارع، تستنزف الاحتلال، لكنها أيضاً قد تشمل الجبال والأرياف والوديان والطرق الإستراتيجية والمواقع والشخصيات والثكنات، بما يهدد أمن المحتل ويحطم معنوياته.

إن المقاومة اللبنانية تجربة رائدة في هذا المجال، كانت وسوف تبقى مصدر الهام للعديد من حركات التحرر في العالم. كذلك تمثل الانتفاضة الفلسطينية تجربة مميزة، وهي أخذة في تطوير وسائلها وتقنياتها وتجربتها بما يتلاءم مع الظروف الميدانية القاسية التي تواجهها، إلا إن أية مقاومة لا يمكن لها إن تتجح وتستمر ما لم يتوفر لأفرادها استعداد عالي للتضحية والفداء وصبر لا محدود وقدرة على استيعاب الأزمات وتجاوزها، فضلاً عن التخطيط الهادئ لكل خطوة ولكل عملية وهو ما يجب إن يترافق أيضاً مع التعبئة التي تحافظ على المعنويات وترفع درجة الثقة بالنفس، وتحشد المزيد من الاحتضان والتأييد لقضيتها.

المبحث الثالث

المقاومة والإرهاب في القانون الدولي

المطلب الأول: شرعية المقاومة المسلحة:

لقد اعترف المجتمع الدولي بشرعية المقاومة من خلال إقرار مبدأ الحق في تقرير المصير الذي نفذ الى دائرة القانون الدولي بعد النص عليه في المادتين (1/2 و ٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء الاوصاف السابقة تبدو صعوبة الحسم في موضوع شرعية أو مشروعية العنف السياسي بخاصة في تحوله الى إرهاب، لان هذه المفاهيم نسبية وتخضع لاوصاف قانونية وايدولوجية وقيمتها متشابكة، ومع ذلك فثمة ضوابط رسمتها خطوط عامة لقرارات صادرة عن الأمم المتحدة وبعض

المنظمات الدولية الكبرى يمكنها إن تحدد اطاراً للشرعية الدولية في ما يتعلق بالعنف السياسي والإرهاب وتمييزه عن حق المقاومة وتقرير المصير.

أن المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطات قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم^(١).

وفي ضوء الاعتراف الدولي بشرعية المقاومة يمكن إثبات هذه الشرعية من خلال ارتباطها بحق الدفاع عن النفس وتأكيد شرعيتها كأداة لضمان احترام حقوق الإنسان وكما يأتي:-

١. المقاومة الشعبية المسلحة وحق الدفاع عن النفس:

إن حق الدفاع عن النفس في القانون الداخلي هو الحق الذي يجيز لكل فرد إن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ضد كل اعتداء يقع عليه، وهذا الحق مكفول للفرد أيضاً في القانون الدولي حيث أيدت المواثيق والعمل الدولي حق كل شعب في الدفاع عن نفسه الحفاظ على أمنه واستقلال كيانه السياسي.

غير انه لكي يتمتع الفرد بهذا الحق ينبغي إن تتوفر شروط موضوعية تبيح له استعماله وهذه الشروط هي^(٢):

(١) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧)، ص ٤٠.

(٢) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى،

(١٩٩٦)، ص ١٢٢.

١- إن يكون القتال الذي ينشئ الحق في الدفاع عن النفس على درجة من الجسامة ويكون وجوده سابقاً لأفعال الرد، إذ إن القانون الدولي لا يعترف بالدفاع الوقائي لعدوان في المستقبل.

٢- إن يكون اللجوء الى القوة وسيلة لدفع العدوان، فإذا لم تكن القوة هي الطريق الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه لرفع العدوان فلم يكن هناك حق للدفاع عن النفس.

ويمكن القول هنا إن التدخل العسكري الأجنبي لقهر إرادة الشعب يجعل المقاومة أداة من أدوات المساعدة الذاتية لدحر العدوان، خاصة إن الوجود العسكري الأجنبي بجميع أشكاله قد يتخذ بناءً على قرارات من الأمم المتحدة، فليس من العدل والإنصاف إن يسلب من شعب مسالم حقه في الدفاع عن نفسه ضد العدوان غير المشروع أو الاحتلال الذي يتجاوز حدود سلطانه.

٢. شرعية المقاومة المسلحة كأداة لضمان احترام حقوق الإنسان:

عندما يتخذ شكل انتهاك حقوق الإنسان سياسة عامة تمارسها سلطات أجنبية ضد شعب محتل، فإن المقاومة ضد هذه السلطات تعد وسيلة من وسائل المساعدة الذاتية التي تستهدف إزالة العدوان.

وقد أظهرت المقاومة المسلحة في جنوب أفريقيا نماذج حديثة للمقاومة ضد انتهاك حقوق الإنسان، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من توصياتها شرعية المقاومة التي تمارسها الشعوب الإفريقية ضد التمييز العنصري الذي تمارسه سلطات الاحتلال، وهذا اعتراف بشرعية المقاومة لتأكيد احترام حقوق الإنسان.

وأما بالنسبة للمقاومة الشعبية الفلسطينية وشرعيتها في مواجهة الاحتلال بعدها إن السلطات الصهيونية قد مارست سياسة بربرية في معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة وممارستها شتى أنواع التعذيب والقتل بقصد إرهابهم وتشريدهم وطردهم، مما دعا هيئة الأمم المتحدة بفروعها

المختلفة الى تشكيل لجان تحقيق وإرسال مندوبين لتقصي الحقائق هناك. ولقد أصدرت الجمعية العامة في تشرين الاول ١٩٧٥ قراراً بالغ الأهمية اعتبر الصهيونية شكلاً من أشكال العنصرية^(١) وعلى هذا فالمقاومة الشعبية الفلسطينية مشروعة، وتعتبر وسيلة من الوسائل الأساسية ضد انتهاك الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني.

٣. مشروعية المقاومة كأداة للمساعدة الذاتية أو الدفاع الشرعي والحصول على حق تقرير المصير:

ففي الوقت الذي يفرض فيه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الامتناع عن استخدام القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة مع الدول الأخرى، فانه يجوز لها ردع أي عدوان على سيادتها ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي واصفاً ابرز صور العدوان بالغزو والاحتلال ومن حق الشعوب إن تستخدم القوة لردع العدوان، وهو ما لا يتعارض مع مبادئ القانون الدولي^(٢).

وبناء على ذلك فان المقاومة الشعبية الفلسطينية أسلوب من أساليب المساعدة الذاتية التي يلجأ إليها الشعب الفلسطيني للدفاع عن وجوده ولردع العدوان الصهيوني الدائم على الأرض والإنسان، وهي الأداة الوحيدة المتاحة أمامه منذ عام ١٩٤٨ للحصول على حقه في تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي.

فالإقرار بمشروعية حركات المقاومة لا بد إن يفهم في ضوء التطور الذي تمر به القواعد القانونية الدولية حالياً في سبيل إقرار حقوق الشعوب والأقاليم المحتلة في تقرير مصيرها، فكل الشعوب والأقاليم تعرضت

(١) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧)، ص ٤٨٠.

(٢) د. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (١٩٩٨)، ص ٤٠٤.

لعدوان مباشر لم تستطع دفعه وقتها لغياب الكيان الداخلي المختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب في الحياة وفي البقاء^(١).

٤. الأساس القانوني للمقاومة:

كما هو معلوم بان الاحتلال الحربي أصبح أمراً غير مشروع في القانون الدولي المعاصر، وبالتالي فان وجود قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة أصبح أيضاً أمراً غير مشروع يستوجب قيام شعب الأراضي المحتلة بالثورة المسلحة ضد القوات المعتدية المغتصبة لأراضيها دون وجه حق^(٢).

لقد تكفلت لائحة واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ببيان السلطات المقدرة للقائم بالاحتلال^(٣). ونتيجة لوجود هذه القوات المعادية في الأراضي المحتلة وما يصاحبه من عمليات إرهاب للسكان المدنيين في هذه الأراضي، يصبح لهؤلاء السكان حق المقاومة المسلحة ضد هذه القوات المعتدية دون إن يكون هناك مانع قانوني يحول دون تمتع هؤلاء السكان بهذا الحق^(٤).

يتضح من ذلك إن السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة الحق في المقاومة المسلحة لقوات الاحتلال التي غزت أراضيهم واحتلتها بالقوة المسلحة، وان هذا الحق لا يتعارض مع أي قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي، بل إن هذه القواعد وكذلك الفقه الدولي وما جرى عليه

(١) د. احمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات

الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٢).

(٢) د. محي الدين عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة

خاصة بانتهاكات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب، ١٩٧١.

(٣) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧)، ص ١٥٦.

(٤) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

العمل الدولي يؤيد كل التأييد حق المدنيين في المقاومة المسلحة في حال الاحتلال الحربي غير الشرعي لأراضيهم.

المطلب الثاني: الإرهاب في القانون الدولي والتمييز بينه وبين المقاومة

١. الإرهاب في القانون الدولي

يعد العنف بمختلف مظاهره من أقدم الظواهر المتأصلة في المجتمعات الإنسانية التي تعد الصراع احد أهم سماتها، وقد تعاظمت ظاهرة العنف في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية في العصر الحديث سواء من حيث مظاهرها أو على مستوى النطاق الذي تجري فيه أو بالنسبة الى عدد المنظمات التي تمارسها.

وعلى الرغم من الجهود الداخلية والدولية الكبيرة التي بذلت للحد من هذه الظاهرة التي شغلت بال الحكام والشعوب، إلا أنها لم تأت بنتائج ملموسة، وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في القضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك.

فبعدما كانت العمليات الإرهابية في السابق تتم وفق أساليب تقليدية وتخلف ضحايا وخسائر محدودة في الفئات والمنشآت المستهدفة، أصبحت في الوقت الحاضر تتم بطرق بالغة الدقة والتطور مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة، وأضحت تخلف خسائر تكاد تعادل خسائر الحروب النظامية سواء في الأرواح أو الممتلكات. لكن مخاطرها الآن تصاعدت تبعاً لتطور الوسائل المستخدمة والفئات والمنشآت المستهدفة، فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تستغل كل ما من شأنه إن يمكنها من تنفيذ عملياتها باستهداف أعداد كبيرة من الضحايا^(١).

(١) عمر محمد سليمان المخزومي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة

دكتوراه مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات

القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٠.

وهناك مظهر جديد لهذه العمليات نرى انه أضحي يتزايد بشكل مطرد ايضاً، وهو المرتبط بتدمير المعلومات من خلال شبكات الاتصال الدولية، فقد أصبح بإمكان جماعات أو أشخاص تحركهم دوافع سياسية- أو حتى شخصية- بل بإمكان مراقبين تحركهم اندفاعاتهم وفضولهم وهم داخل غرفهم وأمام حواسيبهم، تدمير معلومات وبرامج ضخمة لكبريات الشركات والمؤسسات الوطنية والدولية البعيدة عنهم كل البعد، بعدما أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بفعل تطور وسائل الاتصال وتدفق الأخبار من خلال الطريق التقني للمعلومات، الأمر الذي ينتج عنه خسائر مالية وخدماتية كبيرة في ظرف زمني قصير، وهلع وخوف كبيران في أوساط مالكي هذه البرامج والمؤسسات. (١)

٢. تمييز أعمال المقاومة عن الإرهاب:

يمكن التمييز بوضوح بين الأعمال التي تقوم بها حركات المقاومة والتي تبقى مشروعة في الإطار الدولي والداخلي، وبين الأعمال الإرهابية التي يدينها المجتمع الدولي بأسره، من خلال القرارات المتتالية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك ما جاء بالاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب، وتتمثل أهم العناصر المميزة بينهما، هي عنصر الطابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تواجهها كل من المنظمات التحررية والمنظمات الإرهابية وسنحاول إيجاز كل من هذه العناصر بشيء من التفصيل:

أ. الطابع الشعبي:

تتميز حركات المقاومة بالطابع الشعبي حيث ينضم الى صفوف المقاومة المسلحة قطاع عريض من المدنيين من مختلف الطبقات والاتجاهات

(١) د. رجائي حرب، الإرهاب في النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، ١١٦.

لمواجهة العدو. ولا يمكن تصور مقاومة شعبية مسلحة لا تقوم بها عناصر من أفراد الشعب^(١). غير أن هذا الوضع يختلف تماماً مع الجماعات الإرهابية التي لا تعدو أن تكون مجموعات من أشخاص ناقلين على الأوضاع في مجتمعاتهم، ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاع عريض من الشعب، بل هم فئة أو فئات خارجة متمردة على الواقع القائم.

ب. الدافع الوطني:

يعد الدافع الوطني من أبرز الخصائص التي تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة، وهو المحور الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة. وهذا العنصر لا يتوفر في المجموعات الإرهابية التي قد تقوم بأعمال عنف بقصد السلب والحصول على مغانم خاصة، حتى ولو جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي، أما الدافع الوطني فإنه يتردد مع المصلحة الوطنية المجردة وجوداً وعدمًا^(٢).

ويمكننا إضافة طابع المشروعية على أنشطة المقاومة الشعبية المسلحة، وهو الأمر الذي أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي، بينما تفقد الأنشطة الإرهابية هذا الطابع من المشروعية على المستوى الدولي والداخلي لما تمثله هذه الأعمال من انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية وزعزعة السلام العام، وتهديد مصالح المجتمع الدولي وأمن وسلامة مرافقه الحيوية.

ويبدو أن القوى الاستعمارية الكبرى تحاول خلط الأوراق بين حق الدفاع الشرعي وتحرير الأراضي المحتلة وطرد قوى الاحتلال منها من خلال حركة مقاومة وطنية منظمة معترف بها دولياً كحق قانوني وفقاً لقواعد

(١) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧)، ص ٤٢.

(٢) دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي

العام، مصدر سابق، ص ٤٣

قانونية دولية وبين أعمال إرهابية، واستعمارية تسعى الى ترسيخ وشرعة وجودها المحتل، وتحاول اتهام المقاومة الشعبية بالإرهاب. لهذا فان نضال الشعوب لتحرير الأرض هو نضال مشروع على المستوى الدولي، بينما الإصرار على احتلال الأرض بالقوة يمثل أبشع صور الإرهاب، ويمثل انتهاكاً للقرارات الدولية وعملاً إرهابياً من دولة معتدية على القانون والمجتمع الدوليين^(١).

(١) د. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (١٩٩٨)، ص ٤٠٤.

الخاتمة

إن ظاهرة العنف بشكل عام قد تلازمت مع وجود الإنسان، وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات البشرية لتأخذ اشكالاً وصوراً متعددة، واختلفت الأسباب والعوامل المؤدية الى استخدام العنف باختلاف الظروف التي تعيشها تلك المجتمعات، وقد كانت الحرب هي المظهر الأساسي لممارسة العنف في العلاقات الدولية، كونها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ينتهي بانتصار احد الطرفين وهزيمة الآخر.

وقد حدث تحول جذري في النظرة الى القانون الدولي، يعد بروز ظاهرة جديدة هي الحركات التحررية، وقد كان للعمليات التي قامت بها حركات التحرر أثرها الكبير في تطوير قواعد القانون الدولي وحصولها على التأييد العالمي لكفاحها من اجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير. غير إن هذه الحركات قد واجهت العديد من المصاعب في تحقيق مطالبها الشرعية واهم تلك المصاعب هي الخلط المقصود بين الأعمال التي تأتيها هذه الحركات للتخلص من الاستعمار وبين الأعمال الإرهابية الخطيرة والمحرمة دولياً، وتكمن خطورة هذه الأعمال الإرهابية في إشاعة عدم الاستقرار السياسي في المجتمع الدولي وعرقلة قدرة الأنظمة السياسية على التصدي لمشاكل التنمية، وزعزعة أسس النظام الديمقراطي، وتكمن خطورتها كذلك في إخلالها بجميع المواثيق الدولية الداعية الى احترام حقوق الإنسان، والدفاع عنها بالوسائل القانونية، وهي ما تستدعي بالضرورة التكاتف الدولي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية والتصدي لها من جوانبها المختلفة، من خلال تدابير التعاون الإقليمي.

وان ربط الإدارة الأمريكية بين النظام العراقي السابق والإرهاب الذي اتخذته ذريعة لغزوها العراق واحتلاله قد ثبت فشله وبطلانه، فالاحتلال الذي كما ادعت سيضع حداً للإرهاب، وإذا به يعمل على تفجير من جديد

وبقوة، ويؤذن بحدوث موجات متتابة من الإرهاب قد تشمل العالم عامة والمنطقة العربية خاصة.

وعلى الرغم من السياسات التي حملت معتقدات خاطئة ومزدوجة وعملت على الخلط بين الإرهاب والمقاومة انطلاقاً من مصالحها الاستعمارية وأهوائها ومحاولاتها إخفاء الشرعية القانونية على أعمالها العسكرية التوسعية إلا أنها لم تتمكن من الوقوف بوجه المقاومة والحركات التحريرية المسلحة التي أخذت من الكفاح المسلح طريقاً للاستقلال ونيل الحرية بعيداً عن التخريب وزعزعة الأمن الدولي. وإن عمليات المقاومة المسلحة ما هي إلا تجسيداً لمبدأ حق تقرير المصير ولا بد من إن يميز القانون الدولي بين المقاومة المسلحة لتحقيق السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبين الأعمال الإرهابية التي يجب على المجتمع الدولي تجريمها وبهذا لا بد من إظهار أسباب إرهاب الدول القوية للدول الضعيفة ومحاولاتها خلق واقع جديد تضطهد به الشعوب في تركيزها على معتقدات منحرفة تسعى إلى الانتقام وقتل أكبر عدد ممكن من البشر مما يستوجب التفكير الجاد نحو مكافحة الإرهاب بغية وضع الحلول السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتجفيف منابعه، وعدم الخلط بين الأعمال التخريبية الإرهابية وبين المقاومة الشرعية، وعند الحكم على الأحداث لا بد من الفصل بين الإرهاب والكفاح المسلح وخاصة ما يجري في فلسطين والعراق ولبنان وغيرها من الأراضي المحتلة وإعطاء هذه الشعوب الحق في الدفاع عن نفسها وأرضها، وإن يتم إثبات حق المجاهدين في سبيل قضيتهم وعدم الخلط بينهم وبين الذين يقومون بأعمال التخريب لأهداف أخرى، وإن يتم التوقيع على ميثاق شرف بين كل حكومة أو سلطة مدنية وبين فصائل المقاومة المسلحة للوصول إلى أهداف ومصالح مشتركة وتوحيد الجهود المقاومة بشقيها المدني

والعسكري ضد العدو المشترك الذي يحتل البلدان وتحت دوافع شتى
ومنها الوسائل التي يستخدمها للخط بين الإرهاب والمقاومة الشريفة.

قائمة المراجع

- ١- د. احمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٢).
- ٢- د. احمد رفعت د. صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي، الأوروبي، الطبعة الأولى (١٩٩٨).
- ٣- د. أحمد صلاح الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، دار الحرية للنشر، العدد العاشر، القاهرة، (١٩٨٦).
- ٤- د. احمد صلاح عز الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، (١٩٧٧).
- ٥- د. إبراهيم أبراش، العنف بين الإرهاب والكفاح المشروع، مجلة الوحدة، العدد ٦٧، (١٩٩٠).
- ٦- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب " لسياسية الدولية، السنة ٣٣، العدد ١٢٧، ١٩٩٧.
- ٧- د. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية للكتاب، (١٩٩٧).
- ٨- د. محي الدين ع شماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتاب، ١٩٧١.
- ٩- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، (١٩٩٧).
- ١٠- د. نبيل الحلبي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٨).
- ١١- د. عائشة هالة محمد طلس، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (١٩٩٨).

- ١٢- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ١٣- عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٩٦).
- ١٤- د. عبد الغني محمود عماد، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢.
- ١٥- د. عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعور في تقرير مصيرها في أعمال ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون والعلاقات الدولية، (١٩٨٤).
- ١٦- عمر محمد سليمان المخزومي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لمعهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ١٧- دراسة للدكتور صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧).

Summary

The phenomenon of violence in general has dovetailed with human existence , has evolved this phenomenon with the development of human societies to take the forms and images of multiple, varied causes and factors leading to the use of violence according to the conditions that prevailed in those communities , has been a war is a central feature of the exercise of violence in international relations , being an armed conflict between two or more end the triumph of one side and defeat the other.

There has been a radical shift in the perception of the international law , is the emergence of a new phenomenon is the liberation movements , has had operations carried out by the impact of the great liberation movements in the development of rules of international law and access to global support for their struggle for independence and self-determination . However, these movements have encountered many difficulties in achieving the demands of legitimacy and the most important of these difficulties is to confuse the meaning of actions that come about these movements to get rid of colonialism and between terrorist acts dangerous and internationally banned , and is the seriousness of these acts of terrorism in spreading political instability in the international community and disrupt the ability of political systems to address the problems of development , and shake the foundations of the democratic system , and is dangerous as well as in Akhalalha all international conventions calling for respect for human rights , and defend it by legal means , which is not necessarily call for unity international face of this criminal phenomenon and address of its various aspects , through measures regional cooperation

